

أحكام القرآن

@ 619 \$ المسألة الأولى \$.

روي أن نزول الحجاب لما نزل وستره لما انسدل قال الآباء كيف بنا مع بناتنا فأنزل آية \$ المسألة الثانية \$.

اختلف العلماء في المنفي عنه الجناح .

ف قيل معناه لا جناح عليهن في رفع الحجاب قاله قتادة .

وقيل لا جناح عليهن في سد الحجاب قاله مجاهد .

والمعنى المتقدم أن آية أمرهن بالستر عن الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين الناس ثم أسقط ذلك بين من ذكرها هنا من القرابات \$ المسألة الثالثة \$.

روي عن الشعبي أنه قال لم يذكر آية العم فيها ولا الخال لأنها تحل لأبنائهما .

وقيل لم يذكرهما لأنهما قائمان مقام الأبوين بدليل نزولهما منزلتهما في حرمة النكاح .

فأما من قال بالقول الأول فقال إن حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام .

الأول من يجوز له نكاحها .

والثاني من لا يحل له نكاحها لابنه كالأخ والجد والحفيد .

والثالث من لا يحل له نكاحها ويجوز لولده كالعم والخال بحسب منزلتهم منها في الحرمة .

فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده

جاز رؤية وجهها وكفيها خاصة ولم يحل له رؤية زينتها ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع

لجلبا بها ورؤية زينتها